

ولما منع من القصد لكن ليس من اللغة وأما اللفظ فيمنع  
منه ولو لا منعها منه لم يمنع منه العطل **والجمع** يجوز  
في الأثبات وجوز في النفي كما لو قال الحامل لا تزولها بعد  
لان النكر في سياق النفي نعم يجوز ان يراد به مدلولها  
المختلفة واليه ذهب صاحب الهداية من كنفه في باب  
الوصية والحاسم يجوز في الجمع نحو اعتدي بالاقرادون  
المترددون الاثبات والنفي لان الجمع في حكم تعدد الأجزاء  
وكانه ذكر الفاظا وارايد كما معنى بخلاف المفرد  
والاكثر ان جمعه باعتبار معيده ان ساغ سمي عليه  
من اختلف في جمع المشترك باعتبار معيده نحو عيون زيد  
ويريد به ناظره ودعي او حاربه فالأكثر وزن على انه  
ينفي على الخلاف في المفرد فان جوزنا استعمال المفرد  
في معيده جوزنا الجمع في جميع معانيه وان منعناه  
امتنع ومنهم من قال يجوز فيه وان قلنا بالنفي في المفرد  
والصحة طريقة الأكثر انه يلزم من امتناع المفرد امتناع  
الجموع لان الجموع انما يفيد ما وضع له اللفظ حال الأفراد  
ولا يزيد عليه الا بصيغة الجمع وهو افاضة الذرة خاصة  
فان كان المفرد متساويا لمعنيه كان جمعه لذلك وان  
لا بعد الا حدما فجمعه كذلك وكان يدعي للمصنف ان يذكر

سـ

مسئلة الخلاف في النفي كذلك ويسمى على الاسماء فان  
النفي لها الاضمار الاسماء فان كان مقتضى الاسماء  
الجمع من المعنى فذلك النفي وان كان مقتضى احد  
المعنى فالنفي كذلك وقول ان ساغ قيده ان المصنف  
على المختصرت اشار به الى خلاف النجاء في بسمه اللغتين  
المتلفين في المعنى وفيه مداهم **احدها** ووجه  
بن ملك الحيوان مطلقا في الحديث الايدي ملت وضح  
قوله الحريري فانه بلا عمن يريد الباصه والذهب  
والباي ووجه بن الحاجب في شرح المفصل المنع مطلقا  
وحماه عن الاكثرين والباي وعليه بن عصفوران  
انفق في المعنى الموجه للتشبيه نحو الاحمران الذهب  
والزعفران جاز والافلاله لون الباصه والذهب  
فان قيل جمعه باعتبار معيده سمي عليه سوا ساغ ذلك  
في اللغة ام لا فانما يرد هذا القيد قلنا حمل المشترك على  
معنيه انما سمى عنه في كلام الشارع او من يسلك  
بكلامه سلك العربي في الفاظهم فمن خرج عن اللغة  
لا يحمل الكلامه وهو موضع حمل بسمه ما ذكره  
المصنف من البناتابع فيه بن الحاجب وقد سبق منها  
ان ذلك الاطلاق مجاز لا حقيقه فليكن ما الله عليه